

85088 – هل يعطى زكاته لولده لأن راتبه يسير؟

السؤال

هل يجوز للوالد أن يعطى زكاة غنمه لابنه المتزوج والذي لا يسكن معه ولا يعيله ؟ علماً بأن الابن يعيش على راتب يسير.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للأب أن يدفع زكاته لابنه ؛ لأنه إذا كان الابن فقيرا ، والأب غنيا ، فإنه يجب على الأب أن ينفق على ابنه ، فإذا أعطاه من الزكاة فكانه أعطاها لنفسه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/269) : "ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، ولا للولد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقه عليهم ، وأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكانه دفعها إلى نفسه .

وكذلك لا يعطيها لولده . قال الإمام أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكوة ، ولا الولد ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنـت "انتهى بتصرف واختصار .

ويستثنى من ذلك حالتان :

الأولى : أن يكون الابن غارما (مدينا) فيجوز دفع الزكوة إليه ؛ لأن الأب لا يجب عليه سداد دين ولده .

الثانية : أن يكون مال الأب لا يكفي للنفقة على ابنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات" (ص 104) : "ويجوز صرف الزكوة إلى الوالدين وإن علوا - يعني الأجداد والجدات - وإلى الولد وإن سفل - يعني الأحفاد - إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، وكذا إن كانوا غارمين أو مكتبيين أو أبناء السبيل ، وإنما كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم " انتهى باختصار .

وسائل الشیخ ابن عثیمین رحمہ اللہ : هل یجوز لِإنسان أَن یدفع الزکاة لولده ؟

فأجاب : " فيه تفصیل : إن كان يريد أن يعطيه للنفقة مع وجوبيها عليه فهذا لا یجوز ، وإن كان يريد أن یقضی عنہ دیناً كحادث سيارة مثلاً وتكسرت السيارة التي أصابها ، وثبتت السيارة بعشرة آلاف ، فإنه یجوز لأبیه أن یدفع عنه الزکاة من أجل هذا الحادث " انتهى من " مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین " (18/508). وینظر (18/415).

والله أعلم .